الصناديق الوقفية المعاصرة

تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلا ا

الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي

أستاذ الفقه المقارن

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الشارقة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله على نعمة الإيمان والإسلام وتشريع الأحكام، والصلاة والسلام على رسول الله، رسول الخير للإنسانية، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم إلى يوم الدين، وبعد:

فإن رسالة الإسلام الموجهة للإنسان، لتحقيق مصالحه، وجلب الخير والنفع له، صالحة لكل زمان ومكان، وتتطور آلياتها ووسائلها حسب الأحوال لتأمين الأهداف والغايات.

وإن من عظمة الإسلام، وحكمة تشريعه أن أوجد نظام الوقف الذي كان صورة مشرقة في المجتمع الإسلامي، بتأمين حاجيات الناس، وتعزيز التكافل بينهم بدءاً من سد رمق الفقير، وانتهاء بحماية الثغور دفاعاً عن الأمة وعقيدتها؛ لأن الوقف يمثل أفضل صورة للعمل الخيري العام للأفراد، والمتصل بين الأجيال، باعتباره صدقة جارية، أصلها ثابت، وأجرها دائم، وعطاؤها مستمر، وفرعها في السماء بالخير والنماء.

ولئن طرأ على الوقف والأوقاف بعض الأعراض والأخطاء، المقارنة للتخلف الاجتماعي والسياسي في ديار الإسلام، مما جعله يتعرض لهجوم الأعداء في الخارج، وشكوك ضعاف الإيمان في الداخل، فإنه عاد اليوم إلى صحوته في كثير من البلاد العربية والإسلامية، ونهض من غفوته، وقام المخلصون بالدعوة لتجديده، وإحيائه، وإعادة الاعتبار له، وإيجاد الأساليب الجديدة لتطبيقه، وابتكار الصيغ والأوعية والوسائل الحديثة والأدوات المستجدة والبناء المؤسسي لممارسته، وتفعيل دوره الاقتصادي والاجتماعي، ومن ذلك **الصناديق الوقفية**، التي عرفت لأول مرة في العصر الحاضر، وصار لها وجود قائم، ووضعت لها النظم واللوائح، وفرضت نفسها على الحياة والواقع، ومارست نشاطها الوقفي، وبدأت تجني الثمار اليانعة للوقف، وتجدد الآثار الحميدة لتشريعه، ويشرف عليها علماء العصر، ويرقبها الناس بشغف وتقدير.

وهذا هو موضوع البحث الذي نريد عرضه، وبيانه، من الناحية الموضوعية، وضرب الأمثلة

له مما سبقت إليه ماليزيا، وابتكرته دولة الكويت[1]، ثم الإمارات العربية المتحدة بالشارقة[2].

خطة البحث :

جاءت خطة البحث كما يلي:

المقدمة :

المبحث الأول: التنظيم الفني والتكييف الفقهي للصناديق الوقفية.

المبحث الثاني: صور الصناديق الوقفية وأنواعها، الكويت والشارقة نموذجاً.

المبحث الثالث: الحكم الشرعي والتأصيل الفقهي للصناديق الوقفية.

المبحث الرابع: مشكلات التنفيذ، وطرق حلها.

الخاتمة: عن نتائج البحث والتوصيات.

وسوف يكون **منهج البحث** استقرائياً لتتبع الموضوعات في الكويت والشارقة، والمقارنة بين المذاهب في الجوانب الفقهية، والاستفادة من الدراسات الحديثة عنه عامة، والدعوة المعاصرة له خاصة، وعن الصناديق الوقفية بشكل أخص.

وأسأل الله التوفيق والسداد، وأن يأخذ بيد صناع القرار، والقائمين على إحياء الوقف وتجديده، وأن يمدهم بالعون المادي، والمؤازرة الأخوية، ليبزغ فجر الوقف السديد من جديد، ويأخذ بيد الأمة نحو الرشد والعودة إلى دينها وشريعتها، والحمد لله رب العالمين.

الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي

---

(١) نشأت الأمانة العامة للأوقاف بالكويت بالمرسوم الأميري رقم ٢٥٧، الصادر في ١٤١٤/٥/٢٩هـ ـ الموافق ١٩٩٣/١١/١٣م.

(٢) تأسست الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة عام ١٩٩٦م بالمرسوم الأميري لسنة ١٩٩٦م من صاحب السمو الشيخ الدكتور سلطان القاسمي حاكم الشارقة.

المبحث الأول

التنظيم الفني والتكييف الفقهي للصناديق الوقفية

قبل بيان التنظيم المعاصر للصناديق الوقفية نبين تعريفها، ونشأتها، ثم نعرض التنظيم لها في بعض البلاد العربية.

أولاً: تعريف الصناديق الوقفية:

الصندوق في اللغة: وعاء من خشب أو معدن ونحوهما مختلف الأحجام تحفظ فيه الكتب والملابس ونحوها، ثم صار للصندوق معنى محدثاً، وهو مجموع ما يُدخر ويحفظ من المال، كصندوق الدَّيْن، والصندوق الوقفي[١].

والوقف لغة: الحبس مطلقاً، سواء كان حسياً أو معنوياً، وهو مصدر وقف بمعنى حبس، ومنه الموقوف، لأن الناس يوقفونه، أي يحبسونه[٢]، وهو من القُرب المندوب إليها شرعاً.

والوقف في الاصطلاح عرفه الفقهاء عدة تعريفات، نختار منها تعريف الحنابلة: بأنه تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة[٣]، وهو مستمد من الحديث الشريف "حبّس الأصل، وسبّل الثمرة"[٤]، فالوقف حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، وقطع التصرف في رقتبه، لتصرف

---

(١) المعجم الوسيط ٥٢٥/١، مادة الصندوق.
(٢) المرجع السابق ١٠٥١/٢ مادة وقف.
(٣) منتهى الإرادات ٤٢٢/١، الروض المربع ص٤٥٣، الممتع، شرح المقنع ١١٦/٤، وانظر: فتح القدير ٣٧/٥، مواهب الجليل ١٨/٦، مغني المحتاج ٣٧٦/٢، المهذب ٦٧١/٣، الحاوي ٩/ ٣٦٨، الروضة ٣١٤/٥.
(٤) هذا مأخوذ من حديث عمر رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري (٩٨٢/٢ رقم ٢٥٨٦) ومسلم (٨٦/١١ رقم ١٦٣٢). وأبو داود (١٠٥/٢) وأحمد (١١/٢، ١٢) والبيهقي (١٥٨/٦، ١٥٩) وغيرهم.

غلته وثمرته على مصرف مباح، ويمنع الواقف وغيره من بيعه أو هبته أو توريثه إلا استثناء. **والصندوق الوقفي** عبارة عن تجميع أموال نقدية من عدد من الأشخاص عن طريق التبرع أو الأسهم، لاستثمار هذه الأموال، ثم إنفاقها أو إنفاق ريعها وغلتها على مصلحة عامة تحقق النفع للأفراد والمجتمع، بهدف إحياء سنة الوقف، وتحقيق أهدافه الخيرية التي تعود على الأمة والمجتمع والأفراد بالنفع العام والخاص، وتكوين إدارة لهذا الصندوق تعمل على رعايته، والحفاظ عليه، والإشراف على استثمار الأصول، وتوزيع الأرباح بحسب الخطة المرسومة.

وتسعى وزارات الأوقاف، والأمانات العامة للأوقاف في مختلف البلاد إلى إقامة أوقاف جديدة لأغراض محددة، تتفق مع رغبات الناس، واندفاعهم نحو قطاع معين في الحياة، كالقرآن والعلوم الشرعية، والقيم، والعلوم عامة، وعلم معين خاصة، والبيئة، والصحة، والدعوة، وغير ذلك من خلال صناديق خاصة لكل جانب، في إطار مؤسسي للتعاون بين أفراد المجتمع والمؤسسات الحكومية والجهات الخيرية أو الأهلية، للعمل على إحياء سنة الوقف، والدعوة لتكوين أوقاف جديدة، تخدم المجتمع وتساهم في تنميته بأساليب معاصرة ومتطورة، وصيغ مناسبة لتلبي حاجة المجتمع والأمة والأفراد.

ثانياً: تكييف الصناديق وتنظيمها:

يمثل الصندوق **هيئة تعاونية** تضم عدداً من الأفراد أو الهيئات الاجتماعية والحكومية، وتسعى للارتقاء بالخدمات، وتوفير أشكال الرعاية التي يهدف إليها قرار إنشائها.

ويقوم الصندوق **بتحديد موارده**، ودراسة احتياجات الأفراد، ثم ينطلق لتنظيم حملة تبرعات وقفية لجمع المال، ليتم إنفاقه في ضوء دراسة الاحتياجات المقررة في أهدافه.

وتتحدد **مسؤولية الصندوق** بدراسة الميزانية، وتتفرد بالاختصاص في تنظيم الدعوة والحملات المالية لتمويل المشروعات التي تسعى لرعايتها، ورفع مستوى الخدمات المكنة للأفراد، وتنسيق هذه الخدمات، وعدم الوقوع في مشاكل جانبية، وإثارة الرأي العام وتوجيهه لأهداف الصندوق أثناء

التبرعات، وإتاحة الفرصة لأكبر عدد من الناس للمشاركة في عمل الخير والوقف الشرعي[1].

قال الصريخ: "والصناديق الوقفية هي **قوالب تنظيمية** تسعى لتحقيق أهداف التنمية المتعددة كل حسب مجالها وأهدافها، من خلال عمل مؤسسي يتمتع باستقلالية نسبية، ويديرها فعاليات المجتمع ذات الصلة بمجال الصندوق أو المشروع الوقفي بجهود تطوعية"[2].

وبذلك يتبين أن فكرة الصناديق الوقفية تقوم على **إنشاء إدارات** تتخصص كل منها برعاية وخدمة مجال اجتماعي معين، مما يدخل ضمن وجوه البر ذات النفع للمجتمع بكامله، فالصناديق الوقفية هي **وحدات وقفية مالية توزيعية،** ويصدر بإنشائها قرار حكومي، ثم يدعو الصندوق المتبرعين إلى المساهمة في إنشاء أوقاف لخدمة الغرض الوقفي المعين، فالصندوق يعمل على توجيه الواقفين إلى أحد المجالات، وتوعيتهم بأهميته، واستقطاب تبرعاتهم الوقفية من أجله، والعمل على رعاية الغرض الوقفي الذي أنشئ لأجله الصندوق[3].

وإن أهم **ما يميز الصناديق الوقفية** أن أموال كل صندوق بمثابة وقف خيري لتمويل إنشاء المشروع، وتغطية تكلفة إدارته واحتياجاته في المستقبل، ولضمان استمراره ونموه بوجود دخل دائم له من مصدر ثابت لا يتوقف على قرارات من جهات أخرى، وسيكون الإنفاق على المشروعات من عائد استثمار أموال الصندوق، وليس من الأموال ذاتها.

فأموال الصندوق ستكون أموال وقف لا يجوز التصرف فيها، كما أن الصناديق الوقفية ستعمل على تحقيق أقصى مشاركة شعبية في أنشطة الصندوق، وذلك بتشكيل لجنة من ذوي الخبرات ومن المهتمين بأنشطة كل صندوق، وتكون بمثابة ناظر على أموال الصندوق، ويناط بها

---

(١) الوقف والعمل الأهلي في ا تمع الإسلامي المعاصر، د. ياسر الحوراني ص٧٢، أثر الوقف على الدعوة ص٤٨٧، نظام الوقف ص٩٩.
(٢) دور الوقف الإسلامي، الصريخ ص٣٠.
(٣) الوقف الإسلامي، منذر القحف ص٣٠١، أثر الوقف على الدعوة ص٤٨٧.

الدعوة إلى الوقف لتحقيق التمويل المناسب لأنشطة الصندوق، مع الالتزام بالأصول الشرعية في دعوة الناس للمشاركة في دعم تلك الصناديق الوقفية[1]، كما سنرى تفصيله بمشيئة الله تعالى.

ثالثاً: أهداف الصناديق الوقفية:

تهدف الصناديق الوقفية إلى دعوة المسلمين عامة، وأصحاب الخير والثراء خاصة، ورجال الأعمال والأفراد على وجه أخص، إلى المساهمة في وقف أموالهم **بالتبرع والتصدق بمبالغ نقدية** مهما كان مقدارها، لتكوين رأس مال سائل ليوجه نحو هدف معين يحقق المصالح العامة للأمة، مما يعجز عنها فرد معين، وينوء كاهل الدولة عن القيام بها، فتتضافر الجهود، وتجمع الأموال النقدية أو عن طريق الأسهم، لتكوين رأس المال الكافي للنهوض بالمشروع.

ويمكن أن يضم إلى رأس المال **أصول استثمارية** أخرى، كالبناء، والأرض، والمعدات، والأجهزة، والمختبرات ووسائل الاتصال المختلفة، لتكون احتياطياً لاستمرار الصندوق الوقفي، ودعماً لتأمين الموارد اللازمة والكافية له في قادمات الأيام[2].

فالهدف من الصناديق الوقفية هو المشاركة في الجهود التي تخدم إحياء سنة الوقف عن طريق مشروعات تنموية في صيغ إسلامية للوفاء باحتياجات المجتمع المعاصر، وطلب الإيقاف عليها، والعمل على حسن إنفاق ريع الأموال الموقوفة لتلبية الاحتياجات الاجتماعية والتنموية التي يحتاجها المجتمع من خلال برامج عمل تراعي تحقيق أعلى عائد تنموي، وتحقق الترابط بين المشروعات الوقفية، والتكامل بين الصناديق الوقفية، وتتجمع كلها لتعضد المشروعات الأخرى التي تقوم بها الأجهزة الحكومية وجمعيات النفع العام[3].

---

(١) أثر الوقف على الدعوة ص٤٨٨.

(٢) وفي ذلك يتوفر لدينا صناديق وقفية متخصصة، وصناديق للاستثمار الوقفي، انظر: دور الوقف الإسلامي، الصريخ ص٦٤، ٦٦، ٦٧.

(٣) أثر الوقف في الدعوة إلى الله تعالى ص٤٨٥، وانظر أهداف الأمانة العامة للأوقاف بالكويت في نشرة إصدار المرسوم ص٢، أهداف وزارة الأوقاف بالأردن لسنة ١٩٩٧م، مجلة أوقاف، العدد ٢ ص١١٥، نظام الوقف ص٩٩، الوقف والعمل الأهلي ص٧٩، ٩٣.

وتتلخص أهداف الصناديق الوقفية بما يلي:

١- **إحياء سنة الوقف** بتجديد الدعوة إليه من خلال مشاريع ذات أبعاد تنموية تكون قريبة من نفوس الناس، وقادرة على تلبية رغباتهم وحاجاتهم.

٢- **تجديد الدور التنموي للوقف** في إطار تنظيمي يحقق التكامل بين مشاريع الوقف، ويراعي الأوليات وينسق بينها.

٣- **تطوير العمل الخيري** من خلال طرح نماذج جديدة يحتذى بها.

٤- **تلبية حاجات المجتمع** في المجالات غير المدعومة بالشكل المناسب.

٥- **تكوين المشاركة الشعبية** في الدعوة إلى الوقف وإنشائه وإدارة مشاريعه.

٦- **منح العمل الوقفي مرونة** من خلال مجموعة قواعد تحقق الانضباط، وتضمن في الوقت ذاته تدفق العمل وانسيابه.

٧- **تلبية رغبات الناس المختلفة** في توجيه تبرعاتهم نحو مجالات تهم كلاً منهم، ويسعى لتأمينه وتطويره وتنميته، ليتم إنفاق ريع كل صندوق على غرضه المحدد، مع توفير الترابط الممكن فيما بينها، وبين المشروعات المماثلة التي تقوم بها الأجهزة الحكومية وجمعيات النفع العام وسائر المؤسسات الأخرى[١].

رابعاً: إدارة الصناديق الوقفية:

يتولى عادة إدارة كل صندوق وقفي مجلس إدارة للإشراف عليه، وإقرار سياسته وخططه وبرامجه التنفيذية، والعمل على تحقيق أهدافه في نطاق أحكام الوقف، والأنظمة المرعية، والقواعد المتبعة في إنشاء الصندوق.

(١) نظام الوقف ص٩٩.

ويتكون **مجلس الإدارة** من عدد ما بين الخمسة إلى تسعة أعضاء من العناصر الشعبية، يختارهم رئيس المجلس الأعلى لشؤون الوقف أو غيره، ويجوز إضافة ممثلين لبعض الجهات المختصة في مجالات عمل الصندوق، وتكون مدة المجلس سنتين قابلة للتجديد، ويختار المجلس **رئيساً** له، **ونائباً** للرئيس من بين الأعضاء.

ويشرف مجلس الإدارة على **أعمال الصندوق**، والإشراف على سياسته، وبرامجه التنفيذية، والعمل على تحقيق أهدافه في نطاق أحكام الوقف، والأنظمة المرعية، والقواعد المتبعة في إدارة الصناديق، ويجتمع كلما اقتضت الحاجة، ويصدر قراراته بالأغلبية، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

كما تعين الأمانة العامة للأوقاف **مديراً للصندوق** ليساعد مجلس الإدارة، ويعتبر عضواً في مجلس الإدارة، ويتولى أمانة سر المجلس، ويجوز وجود مساعد أو أكثر للمدير حسب حاجة العمل.

ويقوم المدير بتعيين الموظفين، وقبول المتطوعين، وتشكيل اللجان وفرق العمل، وتكليف من يؤدي عملاً مؤقتاً للصندوق، ويوجد في كل صندوق جهاز وظيفي يختلف عدده ومستواه الوظيفي وفق مقتضيات العمل والحاجة والاختصاص.

ويتولى المدير الإدارة التنفيذية، ويتخذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات المجلس وتوصياته، ويمارس الصلاحيات المالية المخولة له بموجب اللوائح[1].

وكثيراً ما تقيم الصناديق الوقفية **علاقات إدارية ومادية ومعنوية** مع الأجهزة المختصة في الدولة عامة، ووزارة الأوقاف خاصة، والأمانة العامة للأوقاف على وجه أخص، ثم مع الصناديق

(١) نظام الوقف ص١٠٠، ١٢٦، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف ص١٨١.

الوقفية وجمعيات النفع العام، وذلك لممارسة عملها، وتحقيق أغراضها، وتأمين المصلحة العامة، وقد تكوّن الصناديق الوقفية **لجنة عليا** من المديرين للتنسيق فيما بينها[1].

خامساً: مصادر الصناديق الوقفية:

تتكون مصادر الصناديق الوقفية من الواردات التالية:

١- **تبرعات الأفراد عادة**، وأصحاب رؤوس الأموال خاصة، ورجال الأعمال بشكل أخص.

٢- **تبرع المؤسسات والشركات** من القطاع الخاص، والقطاع العام، كمؤسسة التأمينات الاجتماعية، أو صناديق التقاعد، مؤسسات التأمين.

٣- **مساهمة الدولة** من خزينتها، أو عن طريق ضريبة، أو طابع مخصص للصناديق الوقفية[2].

٤- **ريع الصناديق الوقفية عامة.**

٥- **ريع الاستثمار الوقفي** لأموال الصناديق والأنشطة والخدمات التي تقدمها.

٦- **تبرع المنظمات الدولية** كاليونيسيف، واليونسكو، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وبنك التنمية الإسلامي.

٧- **مشاركة مؤسسات الوقف الإسلامي**، ووزارة الأوقاف، والأمانة العامة للأوقاف، بما يُخصص لها من ريع الأوقاف.

٨- **ريع الأوقاف الجديدة** التي تتفق أغراضها مع أهداف الصندوق.

٩- **الهبات، والتبرعات، والإعانات، والوصايا**، التي تتفق مع طبيعة الوقف، وأهداف الصندوق وسياساته وأغراضه، ويكون الوقف على أهداف الصندوق ومجالاته، وليس على نفس الصندوق[3]. وذكرت الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة بعض مصادر الصناديق الوقفية (المصارف)

---

(١) نظام الوقف ص١٠١-١٠٣، الوقف الإسلامي ص٣٠٢، ٣٠٥.

(٢) صدر في السودان القرار الجمهوري رقم ٨٩٥ بتخصيص نسبة معينة من أراضي خطط الإسكان الجديدة في كل ولاية من ولايات السودان للأوقاف، وتستثمرها وفق ما ترى، انظر: نظام الوقف ص١١٣.

(٣) انظر: دور الوقف الإسلامي، الصريخ ص٦٩، ٩٤، مجلة أوقاف، العدد ٢ ص١٠١، الوقف الإسلامي ص٣٠٣.

فيها، وهي المباني، والدكاكين الملحقة بالمساجد، والأراضي، والمبالغ النقدية بالمساهمة، وشراء قسائم الأسهم الوقفية[1].

وتطرح الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة مشروع الأسهم الوقفية، وهو من **المشاريع الحديثة** التي تبنتها بعض المؤسسات الوقفية في العالم العربي والإسلامي بدءاً من ماليزيا عام ١٩٨١م، ويهدف إلى تعميم فكرة الوقف على جميع فئات المجتمع وطبقاته، وعدم حصره في طبقة المقتدرين أو الأغنياء، وقسمت الأمانة قيمة الأسهم إلى فئات (٥٠٠درهم) (٢٠٠درهم) (١٠٠ درهم) ويكون صاحب القسيمة حراً في اختيار أي مصرف وقفي من المصارف (الصناديق) التي تبنتها، وصار لديها أراض وقفية، ودكاكين، ومراكز تسوق، ومساهمة في بناء أضخم مركز تسوق للتعاون، مع البيوت والبنايات، والقيام بمشاريع عديدة، وتقوم حكومة إمارة الشارقة بدعم مشاريع الوقف في الإمارة حتى تجاوز ٩٠٪ للمشروعات الوقفية، وفي الكويت صدرت أسهم وقفية بقيمة عشرة دنانير[2].

سادساً: مصارف الصناديق الوقفية:

أنشأت دولة الكويت مؤسسة حكومية باسم **المصارف الشرعية للأوقاف، وهي** ذات إدارة أهلية لتنظيم المصارف الشرعية للأوقاف[3]، وأناطت بها الاختصاص بالدعوة للوقف، والقيام بكل ما يتعلق بشؤونه، بما في ذلك إدارة أمواله واستثماره، **وخاصة صرف الربح الوقفي**، في حدود شروط الواقفين، وبما يحقق المقاصد الشرعية للوقف، والعمل على تنمية المجتمع حضارياً وفكرياً واجتماعياً، لتخفيف العبء عن المحتاجين في المجتمع، كما تحرص على التعاون مع الجهات الرسمية والشعبية في إقامة المشروعات التي تحقق مقاصد الواقفين وغايات الشريعة الإسلامية[4].

---

(١) الوقف في الشارقة ص١٢.

(٢) مجلة أوقاف العدد ٥ ص٥٢، ٨٠، وانظر تجربة الأسهم الوقفية بالسودان في: نظام الوقف ص١٢٢، ١٣٨، دور الوقف في مجال التعليم والثقافة ص٨٣.

(٣) بموجب المرسوم الأميري رقم ٢٥٧ الصادر في ١٤١٤/٥/٢٩ هـ الموافق ١٩٩٣/١١/١٣م، انظر: نبذة تعريفية عن الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

(٤) انظر نشرة الأمانة العامة للأوقاف بالكويت عن المصارف الشرعية للأوقاف ص١.

ثم يقوم كل صندوق وقفي بصرف الريع والغَلة التي يجنيها من الاستثمار — بعد حفظ الاحتياطي اللازم بحسب تقدير المحاسبين وأهل الخبرة والاختصاص — يقوم بصرف الجزء الآخر على المشاريع التي يتبناها، والجهات التي يرعاها، والأنشطة التي يشرف عليها، ضمن نظام محاسبي دقيق، للحفاظ على وظيفة الصندوق، وأهداف الوقف، والمال العام الذي أحاطه الشرع الحنيف برعاية خاصة، واهتمام زائد.

ويحسن الاحتفاظ بجزء من رأسمال الصندوق، أو من ريعه وأرباحه، احتياطياً حسب مبدأ المحاسبة القانونية، أو الاحتفاظ بجزء منها في المصارف الإسلامية إما لمجرد الإيداع، أو للاستثمار فيها[١].

سابعاً: تجربة الصناديق الوقفية ونشأتها:

إن الصناديق الوقفية بالتنظيم الفني السابق من المستجدات المعاصرة التي ابتكرها علماء العصر، لتتناسب مع الأوضاع القائمة، والظروف الحاضرة، والتطور القائم، والحياة المتجددة، والتطلعات المستقبلية للمجتمع المسلم، ولرعاية الجهات المتعددة، التي كان الوقف الإسلامي القديم يرعاها ويصونها ويحفظها، ولدعم الجهات المهمة التي تساعد على التطور والتقدم للأفراد والأمة، ويظهر ذلك جلياً باستعراض صور الصناديق الوقفية في المبحث التالي، كما تهدف الصناديق الوقفية إلى التخلص من القيود العديدة في وزارات الأوقاف التي رافقتها سلبيات كثيرة، مع الحرص على تطوير الأسلوب الإداري، والنهوض بالدور التنموي للوقف، فدعت إلى إيجاد صيغ تنظيمية جديدة، وبكفاءات متخصصة. وإن تجربة الصناديق الوقفية تعمل على **تنمية الوقف، وتفعيل وظيفته في** المجتمع الإسلامي، لأنها تسعى إلى تحويل عمليات الوقف من مبادرات فردية **إلى عمل مؤسسي** من خلال إنشاء صناديق وقفية متخصصة تكمل الأوقاف القائمة، وتستوعب ما يستجد من أوقاف في إطار واحد تحدده شروط الواقفين[٢].

---

(١) مجلة أوقاف، العدد٥ ص٨١.

(٢) أثر الوقف على الدعوة ص٤٨٧، نظام الوقف ص١٣٦.

وتختص الصناديق الوقفية بالأنشطة الدينية والثقافية والصحية والعلمية، بالإضافة إلى الأنشطة الاجتماعية من خلال إنفاق ريع الأموال الوقفية بما يحقق أغراض الواقفين التي يحدده الصندوق مسبقاً.

وتساعد هذه الصناديق على **توفير رأس مال كبير** من مجموع الأوقاف المتناثرة. مما يعطي الفرصة الكبيرة لتنمية رؤوس الأموال وتثميرها، وإنشاء مشاريع كبرى، ويمكن لتلك الصناديق دعم المشاريع الخيرية التي تلتقي مع شروط الواقفين وأهداف الصندوق[١].

فالصناديق الوقفية **أداة توعية عصرية** تستهدف إحياء سنة الوقف، وربط النشاط الوقفي بالأهداف المحددة في لائحة الصندوق[٢].

---

(١) أثر الوقف على الدعوة ص٤٨٨.

(٢) أثر الوقف على الدعوة ص٤٩١، الأوقاف في المملكة العربية السعودية، عبد الرحمن بن عبد القادر فقيه ص٣٣.

المبحث الثاني

صور الصناديق الوقفية وأنواعها

تعددت صور الصناديق الوقفية في البلاد العربية والإسلامية، ويتم تطويرها وزيادتها، وقد يتم دمج بعضها في بعض، وهي خاضعة لفترة التجربة والتطور، وتسعى لفرض وجودها، وتحقيق أهدافها، ونستعرض بعضاً منها كنماذج.

أولا: الصناديق الوقفية بالكويت:

أصدرت الأمانة العامة للأوقاف بالكويت قرارات بإنشاء عدد من الصناديق الوقفية[1]، ثم قررت دمج بعض الصناديق عام ٢٠٠١م، وصارت كالتالي:

١- الصندوق الوقفي لرعاية المعاقين والفئات الخاصة.

٢- الصندوق الوقفي للثقافة والفكر.

٣- الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه.

٤- الصندوق الوقفي للتنمية العلمية.

٥- الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة.

٦- الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة.

---

(١) نص المرسوم الأميري رقم ٢٥٧ القضائي بإنشاء الأمانة العامة للأوقاف بالكويت على الوسائل التي يمكنها العمل بموجبها لتحقيق أهدافها، ومن ذلك: اتخاذ كل ما من شأنه الحث على الوقف والدعوة إليه، وإقامة المشروعات تحقيقاً لشروط الواقفين ورغبا م، والتنسيق مع الأجهزة الرسمية والشعبية في إقامة المشروعات التي تحقق شروط الواقفين، وتطبيقات الوقف الشرعية، وتنمية ا تمع، انظر نشرة الأمانة العامة للأوقاف عن: المصارف الشرعية للأوقاف ص٣.

٧- الصندوق الوقفي للتنمية الصحية.

٨- الصندوق الوقفي لرعاية المساجد.

٩- الصندوق الوقفي للتعاون الإسلامي.

١٠- الصندوق الوقفي الوطني للتنمية المجتمعية(١).

ويضاف إلى ذلك عدد من **المشاريع الوقفية** التي تكون مرادفة للصناديق الوقفية أو من منجزات أحد الصناديق، ويكون لكل مشروع لجنة خاصة وميزانية مستقلة، مثل مشروع إعادة بناء المساجد التراثية، ومشروع وقف الدعاة، ومشروع رعاية الأنشطة الهادفة للتعريف بالإسلام ونشره، ومشروع رعاية ذرية الواقفين، ومشروع رعاية طلبة العلم المحتاجين، ومشروع الأضاحي، ومشروع إفطار صائم، ومشروع كفالة يتيم، ومشروع رعاية الأسر المتعففة، ومشروع العناية بالمحتاجين، ومشروع وقف الكويت للدراسات الإسلامية التنموية، ومشروع رعاية الحرفيين، ومشروع رعاية العمل التطوعي، ومشروع بيت السعادة، ومشروع رعاية اليتيم، ومشروعات حلقات تحفيظ القرآن(٢).

كما تصدر الأمانة العامة للأوقاف بالكويت مشروعات مستمرة، ومتطورة، وتلبي حاجات العصر وتغيره.

فمن ذلك **مشروع تنمية الدراسات والبحوث الوقفية** الذي قدم برنامجين وهما: تطوير الدراسات الوقفية، ومسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، ويكتسب البرنامجان صفة دولية، ومن ذلك **مشروع إصدار الكشاف البيلوجرافية** للأدبيات الوقفية، وقامت الأمانة العامة بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي بجدة بإنجاز العدد من الكشافات

---

(١) دور الوقف الإسلامي، الصريخ ص٣٠، أثر الوقف في الدعوة ص٤٨٥، نظام الوقف، تجربة الكويت ص٩٥، ٩٨، ١٠٣.

(٢) انظر نشرة الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، عن المصارف الشرعية للأوقاف ص١١ وما بعدها، أثر الوقف على الدعوة ص٤٨٦، وانظر مشاريع وزارة الأوقاف الأردنية ذات الصبغة التنموية الشاملة في مجلة أوقاف، العدد ٢ ص١٢١، ثم انظر مشاريع التنسيق الدولي في مجال الوقف، في مجلة أوقاف، العدد ٢ ص١٣٥-١٣٨.

الوقفية، وتناول في المرحلة الأولى السعودية والأردن وفلسطين والمغرب وإيران والكويت ومصر وتركيا والهند وأمريكا، وأصدرت عدة مجلدات في ذلك (عام ١٩٩٩–٢٠٠٢) ونشرت كتباً حول الوقف.

ومن ذلك دعم **طلبة الدراسات العليا** من مختلف البلاد الإسلامية في الماجستير والدكتوراه بالدعم المادي لعدد من الطلبة لتحضير رسائل علمية في الوقف[١]، ومن ذلك إصدار **دورية دولية** للوقف وهي مجلة "أوقاف" وصدر منها تسعة أعداد حتى شوال ١٤٢٦هـ/ نوفمبر ٢٠٠٥م، بالإضافة للعدد التجريبي في شعبان ١٤٢١هـ/ نوفمبر ٢٠٠٠م، ومعظم بحوثها بالعربية، وفي كل عدد بحث أو اثنان بالإنكليزية أو الفرنسية.

والمشروع الوقفي عبارة عن مرفق عام، أو نظام خاص لتقديم خدمات أو أنشطة عامة، أو لخدمة فئة خاصة في المجتمع بموجب نظام معين يحدد دواعي تأسيسه وأهدافه، وإطاره، ونظام إدارته وتمويله، وارتباطه بصندوق، أوجهة عامة أو خاصة[٢].

ثانياً: مشاريع الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه بالكويت:

يهدف هذا الصندوق إلى خدمة كتاب الله تعالى وحفظه في الصدور، مثلما توالت عليه العصور بالحفظ والرعاية، وتنقسم رعاية الصندوق إلى عدة محاور، وهي:

١– خدمة المصحف الشريف عن طريق طباعته، ورعاية المصاحف المسموعة والمقروءة .

(١) انظر: نبذة تعريفية عن الأمانة الأمة للأوقاف بدولة الكويت ص٨-٩، مجلة أوقاف الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف بالكويت العدد ٦ ص١٨٤، نشرة أوجه صرف الريع الوقفي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت ص ١ وما بعدها، ويتضمن عموم الخيرات، وخدمة كتاب الله وحفظه، ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، وعمارة المساجد، ونشر الثقافة الإسلامية، ورعاية طلاب العلم، ورعاية الفقراء والمحتاجين، والترابط الأسري، والتعريف بالإسلام ونشره، والرعاية الصحية والبيئة، والتنمية ا تمعية، وإغاثة ا تمعات الإسلامية.

(٢) نظام الوقف ص١٠٤.

٢- خدمة العلوم ذات الصلة المباشرة بالقرآن، عن طريق نشر الكتب المتعلقة به.

٣- الاهتمام بالمختصين في علوم القرآن الكريم بالرعاية العلمية والاجتماعية، وتذليل كل السبل لتحقيق أهدافهم السامية.

٤- تشجيع النشء والشباب من الجنسين على حفظ القرآن وتلاوته وحسن تجويده، من خلال مسابقة سنوية، للإقبال على كتاب الله تلاوةً وحفظاً وتجويداً وتدبراً، مع التنسيق المشترك بين الهيئات القائمة على تنظيم مسابقات للمساعدة في تنشئة جيل من القراء والحفظة، وبلغ قيمة المخصص المالي للمسابقة في عام ٢٠٠١م مبلغ ٣٠٠ ألف دينار كويتي[١].

ومن نشاط الصندوق الوقفي للقرآن خلال عام ٢٠٠٤م إصدار تسجيل قرآني (جزء تبارك) ودعم أنشطة لجنة منازل القرآن بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت بمبلغ ١٠ آلاف دينار كويتي، ودعم مشروع حلقات المتميزين التابعة لجمعية إحياء التراث الإسلامي بمبلغ عشرة آلاف دينار، ودعم مبرة المتميزين لخدمة كتاب الله والعلوم الشرعية بمبلغ ٢٥٠٠ د.ك، لتأسيس مركز لحفظ القرآن الكريم، وإعداد تقرير شامل عن الصندوق الوقفي للقرآن وعلومه وأنشطته (٢٠٠٢-٢٠٠٤م)[٢].

ثالثاً: مشاريع الصندوق الوقفي لرعاية المساجد بالكويت:

يقوم الصندوق الوقفي لرعاية المساجد بالكويت بخطوات موفقة في سبيل المساهمة في دعم جهود وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وعلى الأخص قطاع المساجد، للارتقاء بدور العبادة باعتبارها بيوت الله، وعنوان وحدة الأمة الإسلامية لتؤدي رسالتها السامية.

---

(١) انظر نشرة الأمانة العامة للأوقاف في الكويت عن المصارف الشرعية للأوقاف ص٩.

(٢) انظر مجلة الوقفي ص١٤، ١٨، عدد خاص للملتقى الوقفي الحادي عشر، الصادر عن الأمانة العامة للأوقاف – ٢٠٠٥م.

وتتمثل مساهمات الصندوق في عمارة المساجد، بالإضافة إلى الإنشاءات المتعددة المكملة لعمارة المساجد، وتزويد المساجد بالمرافق والأثاث والمفروشات اللائقة بمنزلة المسجد ورسالته السامية، ورعاية العاملين بالمساجد بتحمل جزء من رواتبهم ومكافآتهم، ورعاية الأنشطة والفعاليات التي ينهض بها قطاع المساجد من خلال إقامة المنتديات، وإصدار المطبوعات، وتنظيم اللقاءات والمحاضرات، وتبني البرامج لتدريب العاملين بالوظائف الدينية لرفع كفاءتهم، والارتقاء بقدراتهم، وتزويدهم بما يعينهم على أداء رسالتهم من العلوم والمعارف والمهارات التي لا غنى عنها للداعية المسلم(١).

رابعاً: مشاريع الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة، بالكويت:

أنشئ هذا الصندوق بتاريخ ١٧/٤/١٩٩٥م لتنسيق السياسات والبرامج في مجال البيئة، ولمساندة الأجهزة الحكومية والأهلية الأخرى في مجال مكافحة التلوث وإعادة تأهيل البيئة.

وحدد الصندوق أهدافه المعبرة عن الغرض من إنشائه بما يلي:

أ- المساهمة في مشاريع المحافظة على البيئة وتخضيرها وتنميتها.

ب- المشاركة في تدريب الكوادر الوطنية العاملة في مجال البيئة.

ج- المساهمة في مشاريع إعادة تأهيل البيئة.

د- المساهمة في تنفيذ المشاريع المرتبطة بمكافحة تلوث البيئة.

هـ- نشر الوعي البيئي بين أفراد المجتمع(٢).

---

(١) قام الصندوق عام ٢٠٠١م بفرش ما يقارب ١٣٠ مسجداً، ومساعدة ٦٠٠ طالب وطالبة من أبناء الأئمة والمؤذنين، كما ساهم بدعم ٢٣٨ نشاطاً دينيا وثقافياً، وخصص ما يقرب من خمسة ملايين و(١٨٠,٤٠١) دينار كويتي للصرف على أغراضه.
ومن أعمال هذا الصندوق مشروع إعادة بناء المساجد التراثية، وشمل المشروع ٥١ مسجداً تراثياً قديماً، وخصص لذلك (١,٦٨٠٤٠١) د. ك عام ٢٠٠١م.

(٢) دور الوقف الإسلامي، ص٣٢.

ويعمل هذا الصندوق على القيام بالأمور التالية:

أ- دعم مشروع إدارة النفايات الخطرة، بإنشاء محرقة للتخلص من النفايات الخطيرة لجامعة الكويت، ومعهد الكويت للأبحاث العلمية، والهيئة العامة للتسليم التطبيقي، ومدارس وزارة التربية.

ب- مسابقة جائزة المحافظة على البيئة والتي تتكون من جائزتين للتصميم البيئي، والشخصية البيئية (سنة ١٩٩٧م).

خامساً: مشاريع الصندوق الوقفي للتنمية العلمية بالكويت:

أنشئ هذا الصندوق بتاريخ ١٩٩٥/٣/٢٨م من أجل الاهتمام بدعم العلم وتوفير سبل الممارسات التطبيقية للعلوم المختلفة بين أفراد المجتمع، وخاصة الشباب منهم، ودعم جهود تنمية البحث العلمي في المجالات المؤدية إلى مزيد من التنمية العلمية والممارسات التطبيقية لها.

وقد حدد الصندوق أهدافه بما يلي:

أ- رعاية المبدعين في المجالات العلمية.

ب- الإسهام في توفير متطلبات البحث العلمي.

جـ- غرس الاهتمام بالجوانب العلمية لدى النشء.

د- تقديم الخدمات العلمية وإقامة المؤتمرات وتنظيم اللقاءات التي تحقق ذلك.

هـ- دعم الجوانب العلمية في المؤسسات التعليمية.

و- التنسيق والتعاون وتبادل الخبرات العلمية داخل الكويت وخارجها.

ن- التأكيد إعلامياً على الاهتمام الديني الإسلامي بالعلم والعلماء في شتى المجالات العلمية.

ح- الدعوة للوقف على الأغراض العلمية(١).

ونفذ الصندوق عدة أنشطة وبرامج، منها:

أ- جائزة الصندوق الوقفي للتنمية العلمية في مجال الأجهزة والتطبيقات العلمية

---

(١) دور الوقف الإسلامي، الصريخ ص٣١.

(لسنة ١٩٦٦م)، ثم لسنة ١٩٩٧م التي كان موضوعها جهاز لتوفير الطاقة باستخدام الطاقة الشمسية.

ب- إنجاز دراسة مشروع المجمع العلمي الثقافي التي يشمل عدة مجالات ونشاطات، منها علوم البحار والطيران والأحياء والفيزياء.

حـ- إنجاز دراسة تقييم النادي العلمي.

د- دعم مسابقة عيسى حسين اليوسفي الخاصة بابتكار جهاز علمي لمنع حوادث الطرق.

هـ- مسابقة الحقائب التعليمية، وهو مشروع علمي تربوي، الغرض منه ابتكار مختبرات متنقلة لمواد العلوم المختلفة (العلوم، الفيزياء، الكيمياء، الأحياء، الجيولوجيا) في مراحل التعليم الثلاث، على شكل حقيبة سهلة الحمل، تتضمن جميع المواد والأدوات المستعملة في التجارب العلمية.

و- مشروع المعرض العلمي المتنقل.

ز- دعم صندوق التنمية العلمية في مشاركة خمسة شباب متميزين للحضور والمشاركة في المعرض العلمي العالمي في بريتوريا صيف ١٩٩٧م.

ح- إقامة ندوة توفير المناخ العلمي لتنمية القدرات الفردية.

ط- استضافة وفد من جنوب أفريقيا لتقديم عروض علمية في مجال الطاقة لطلبة المدارس والنادي العلمي ومراكز الشباب وغيرها.

ي- إنشاء محمية الطيور البيئية بحديقة الحيوان. وغير ذلك من المشاريع، ولا زالت هناك بعض المشاريع قيد الدراسة[1].

---

(١) انظر: دور الوقف الإسلامي، الصريخ ص٣٣-٣٤، وفي إطار التطبيق نظم الصندوق الوقفي للتنمية العلمية مسابقة في الأجهزة، والتطبيقات العلمية التاسعة، ونظم الصندوق مهرجان الشعر العربي الرابع في مجال الحفظ والإلقاء، وأقام مسابقة المكتبة المدرسية بالتعاون مع إدارة المكتبات بوزارة التربية، وقدم الصندوق عام ٢٠٠٤م دعماً مالياً لوزارة التربية، والاتحاد الكويتي لطلبة جامعة الكويت، وقسم التربية الفنية في كلية التربية الأساسية، واللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات، وكلية العلوم الاجتماعية، وساهم في عدة مشاريع، ونظم حملة إعلامية لبر الوالدين، انظر مجلة الوقفي ص١٥.

سادساً: مشاريع الصندوق الوقفي للتنمية الصحية بالكويت:

قامت الصندوق الوقفي للتنمية الصحية بالكويت بعدة مشاريع، أهمها:

دعم خمسة بحوث طبية (سنة ١٩٩٦م) بتوفر الأجهزة والمعدات التكنولوجية الطبية[1].

سابعاً: الصناديق الوقفية بالشارقة:

صدر المرسوم الأميري رقم ٢ لسنة ١٩٩٦م من صاحب السمو الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمي حاكم الشارقة، في تأسيس الأمانة العامة للأوقاف في الشارقة، لتقوم بالدعوة للوقف والقيام بكل ما يتعلق بشؤونه، بما في ذلك إدارة أمواله واستثمارها وصرف ريعها في حدود شروط الواقفين، بما يحقق المقاصد الشرعية للوقف، وتنمية المجتمع حضارياً وثقافياً واجتماعياً، ولتخفيف العبء عن المحتاجين، ولإحياء سنة الوقف، وتفعيل دوره في تنمية المجتمع وفق الثوابت الشرعية ومعطيات الحاضر، ومتطلبات المستقبل، وذلك من خلال صناديق وقفية، سماها المرسوم مصارف، وهي:

١- **مصرف رعاية وصيانة المساجد الوقفي**، وذلك بدعوة المسلمين إلى بناء المساجد والوقف عليها، وذلك من خلال الأموال الموقوفة للبناء والصيانة وتوفير الكتب والمصادر الدينية وتوفير الرعاية المناسبة للقائمين على المساجد.

٢- **مصرف خدمة القرآن الكريم والعلوم الدينية الوقفي**، وذلك بإنشاء مراكز لتحفيظ القرآن، وطباعته، ونشر المفاهيم الصحيحة المستمدة من الكتاب والسنة، وطباعة الكتب والنشرات الدعوية، وتحقيق المخطوطات، وتشجيع طلاب المراكز، ودعم الباحثين في علوم القرآن.

٣- **مصرف سد حاجات الأسر الفقيرة الوقفي**، لتغطية حاجاتهم ونقائصهم، سواء كانت مادية أو اجتماعية.

---

(١) دور الوقف الإسلامي، الصريخ ص٣٥.

٤- مصرف رعاية المسلمين الجدد الوقفي، وذلك بطبع النشرات والكتيبات بلغات مختلفة، وتخصيص دعاة من جنسيتهم للعمل على دعوتهم، والاهتمام بهم، ومتابعتهم، ومدّهم بالكتب والأشرطة، وتعليمهم اللغة العربية وتوظيف قدراتهم.

٥- مصرف دار العجزة الوقفي بتقديم الدعم المالي والعيني للعجزة والمسنين في دولة الإمارات.

٦- مصرف خدمة الحجاج الوقفي، لإظهار هذا النسك ودعمه، لخدمة الحجاج وتذليل الصعوبات أمامهم، وإمدادهم بالمساعدات.

٧- مصرف الاستثمار الوقفي، لتعزيز الأصول الوقفية وتنميتها واستثمارها في مشاريع تقوم بتنفيذها، حتى بلغت قيمة الأموال المستثمرة في البنايات بالشارقة مائتي مليون درهم حتى عام ٢٠٠٤م.

٨- مصرف رعاية المعوقين والفئات الخاصة الوقفي، للمساعدة في التأهيل النفسي والصحي، والمساهمة في التدريب والتأهيل المهني، وتوفير الأجهزة والمعدات الطبية التعويضية، وإنشاء دور للرعاية والإيواء.

٩- مصرف خدمة البيئة والحد من التلوث الوقفي، وذلك من خلال نشر الوعي البيئي،ودعم مشاريع حماية البيئة، وإقامة الندوات الشبابية للمشاركة في المحافظة العامة، وغيرها من الفعاليات التي تهدف إلى حماية البيئة[١] وتطرح الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة مشروع الأسهم الوقفية، لتعميم الوقف على جميع فئات المجتمع وطبقاته[٢].

---

(١) نشرة: الوقف في الشارقة، نشر الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة ، ص٨ وما بعدها، مجلة أوقاف، العدد ٥ص٥١، ٧٧.

(٢) قسمت الأمانة قيمة الأسهم إلى فئات ٥٠٠ درهم، ٢٠٠ درهم، ١٠٠ درهم، ويكون صاحب القسيمة حراً في اختيار أي مصرف وقفي من المصارف التي تبنتها، وانظر المصارف الوقفية في الإمارات عامة، ومشروع الأسهم الوقفية في الشارقة في تحقيق لصحيفة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، العدد ١٨٥٥ تاريخ ١٤٢٥/٧/٧هـ ٢٠٠٤/٨/٢٣ ص٥، وفي صحيفة الخليج العدد ٩٢٤٢ تاريخ ١٤٢٥/٧/٢٢هـ

ثامناً: صندوق الوقف بالبنك الإسلامي للتنمية:

تم إنشاء هذا الصندوق عام ١٩٧٧م، وبلغت قيمة الأصول الصافية له في مارس ١٩٩٩م ما قيمته ١,٢١٣ مليار دولار أمريكي، وبلغ الدخل الصافي للصندوق (٤٢,٣٥) مليون دولار أمريكي في عام (١٩٩٨–١٩٩٩م) مقابل (٥٥,٢٦) مليون دولار أمريكي في عام (١٩٩٧–١٩٩٨م).

وتم صرف إيرادات الصندوق على عدة مجالات، منها:

أ- برنامج متكامل حول التعاون الفني في الدول الأعضاء بالبنك.

ب- برنامج المنح الدراسية للمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء.

جـ- برنامج المنح الدراسية للنابغين في مجالات التقنية العالية.

د- برنامج المنح الدراسية لدرجة الماجستير في العلوم والتقنية لصالح الدول الأقل نمواً.

هـ- برنامج إنشاء مدارس ومعاهد فنية، حيث إن نسبة المعاهد الفنية إلى المدارس هي ٤٠٪ فقط[1].

تاسعاً: صندوق الوقف الخيري وصندوق الحج بماليزيا:

أنشأت الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا صندوق الوقف الخيري كقسم من أقسام الجامعة بتاريخ ١٩٩٩/٣/١٥م، وهو عبارة عن وكيل قانوني يقوم من خلال نشاطات وفعاليات مختلفة بجمع التبرعات والمساعدات لحساب الصندوق الجامعي من أجل تطوير العملية التعليمية والثقافية في الجامعة، ويساعد الطلبة لتأمين دخل خاص لهم، وتطوير الأنشطة الأكاديمية والعلمية، وتوفير المنح والقروض والمساعدات لحاجات الطلبة، والحث على استلام الوقف من مختلف الممتلكات العينية والمعنوية كالنقد والأسهم من داخل ماليزيا أو خارجها، ومن غاياته العليا إيجاد شبكة عالمية لبناء

.١٩٩٤/٩/٧

(١) دور الوقف الإسلامي، الصريخ ص٣٩-٤٠، وانظر تفصيل العمل لكل برنامج في نفس المرجع ص٤١ وما بعدها.

الأمة الإسلامية، وتقوية رابطة الأخوة بين الطلبة المسلمين وسد حاجاتهم وإبراز الهوية الحضارية للجامعة الإسلامية العالية وتعيين وكلاء لصندوق الوقف[1]، كما يحسن الإشارة إلى **صندوق الحج التعاوني الماليزي** الذي بدأ برأس مال مقداره عشرات الدولارات ويقوم اليوم بالتعامل بمليارات الدولارات، ويستثمر أمواله بشكل ممتاز ويحقق أهدافه بدرجات مثالية[2].

(١) انظر دور الوقف في مجال التعليم والثقافة، دولة ماليزيا المسلمة نموذجاً ص٤١ وما بعدها.
(٢) دور الوقف في مجال التعليم والثقافة ص٨٧.

المبحث الثالث

الحكم الشرعي للصناديق الوقفية

والتأصيل الفقهي لها

يتوقف الحكم الشرعي للصناديق الوقفية على بيان التأصيل الفقهي لها، وتحليل عناصرها، وبيان موقف الفقهاء من كل منها.

أولاً: تجديد الدعوة للوقف:

إن أهم تكييف للصناديق الوقفية أنها تقوم اليوم على تجديد الدعوة إلى الوقف بعد الركود الذي أصابه، والهجوم الذي لحقه، والعداوة والشبهات التي أثيرت حوله، وجاءت الصحوة المعاصرة لإحياء سنة الوقف، وقيام الصناديق الوقفية بتجديد الدعوة له بأسلوب عصري، ومراعاة للتطور في الحياة والتقنيات والإدارة والمؤسسات، والتطلع للمستقبل في قادمات الأيام، ورعاية العديد من الجوانب التنموية والاجتماعية للمسلمين اليوم وخاصة ما أصاب فريقاً منهم من الوقوع في الفقر والفاقة والحاجة والإعسار عن تأمين متطلبات الحياة المعاصرة[1].

وهذا الهدف يحقق ما طلبه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال: (من أحيا سنة من

---

(١) نصت الأمانة العامة للأوقاف بالكويت على تلخيص رسالتها بإحياء سنة الوقف، وتفعيل دوره في تنمية ا تمع من خلال التلاحم بين العمل الرسمي والشعبي وفق الثوابت الشرعية ومعطيات الحاضر، ومتطلبات المستقبل، انظر نشرة الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، نشرة إصدار المرسوم ص٢، نظام الوقف ص٩٩.

سنتي قد أميتت بعدي فإن له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً)[1]، وهذا ما نص عليه المرسوم الأميري الكويتي، كما سبق، ومما يحمد فاعله والدال عليه والساعي فيه.

ثانياً: الولاية على الوقف:

إن إدارة الصندوق والقائمين عليه يتولون رعاية الوقف والولاية عليه ابتداء وانتهاء، لتنفيذ الأهداف التي وجد من أجلها.

والولاية على الوقف حق مقرر شرعاً على كل عين موقوفة، لتأمين حفظها أولاً، ثم استثمارها وتشغيلها واستخراج الريع والغلة منها ثانياً، ثم لصرف ثمارها على الجهات المحددة فيها ثالثاً، ثم لحماية الوقف وللدفاع عنه والمطالبة بحقوقه رابعاً.

وإن كل موقوف لابد له من متولٍ يدير شؤونه، ويحفظ أعيانه، ويستثمره على الوجه المشروع، ثم يصرف غلته إلى مستحقيه على مقتضى وثيقة الوقف، وحسب شروط الواقف[2].

ويسمى المتولي على الوقف ناظراً، أو قيماً، أو متولياً، والولاية على الوقف إما أن تكون أصلية للواقف نفسه باشتراطها لنفسه، وإما أن تكون للموقوف عليهم، وإما أن تكون للقاضي، وإما أن تكون بالتوكيل أو التفويض لآخر بولاية الوقف، وأهم شرط في المتولي على الوقف الكفاية بالقوة

(١) هذا جزء من حديث أخرجه الترمذي ص٤٣٣ رقم ٢٦٧٧ط دار الأفكار الدولية، وابن ماجه ص٣٨ رقم ٢٠٩ ط دار الأفكار الدولية، عن بلال بن الحارث رضي الله عنه.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٥٨/٤، مواهب الجليل ٢٥/٦، منتهى الإرادات ١٢/٢، روضة الطالبين ٣٤٨/٥، الأنوار ٦٥٤/١، الحاوي ٣٩٧/٩، المنهاج ومغني المحتاج ٢٩٣/٢، المهذب ٣٩٠/٣، الروض المربع ص٤٥٦، الممتع ١٣٩/٤، الوقف في الشريعة، صالح ص ٨٧، مجلة أوقاف، العدد ٥ ص١١٨، ١٣٥ وما بعدهما، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، بحث أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدار ا، الدكتور نزيه حماد ص١٧٩.

والقدرة والخبرة في التصرف في واجباته[1].

وتقوم وزارات الأوقاف اليوم، أو الأمانات العامة للأوقاف بالولاية على الوقف بواسطة مؤسساتها، وأقر العلماء ذلك جميعاً، وساد في العالم العربي والإسلامي، وإدارة صندوق الوقف هي إحدى هذه المؤسسات الرسمية، أو الحكومية لتولي الولاية على الوقف بكافة أنواعها وجوانبها.

والإدارة أو الولاية جماعية للظروف المعاصرة، ولتعدد الاختصاصات والمجالات اليوم، وهذا جائز شرعاً ويعرف بتعدد نظار الوقف، لضمان التعاون أولاً، ثم التكامل ثانياً، ثم الرقابة على بعضهم ثالثاً، ثم لتحمل المسؤولية وتوزيعها عليهم رابعاً، وهذا ما جرى عليه العمل وتعارفه الناس في مختلف الإدارات والمؤسسات المعاصرة[2].

ثالثاً: تخصيص الوقف:

إن الصناديق الوقفية، أو المصارف الوقفية، عبارة عن تخصيص الوقف في بعض الجوانب الخيرية، ليتم رعايتها أولاً، والإنفاق عليها حصراً.

وإن تخصيص الوقف بجانب معين أو جهة خيرية جائز باتفاق الفقهاء، ويتبع شرط الواقف عند الوقف.

قال الكمال ابن الهمام رحمه الله تعالى عن الواقف: "وله أن يخصّ صنفاً من الفقراء

---

(١) فتح القدير ٦١/٥، حاشية ابن عابدين ٥٣١/٣، ٣٧٨/٣، مواهب الجليل ٣٧/٦، المهذب ٦٩٠/٣، المغني ٥٢٩/٥، كشاف القناع ٤٥٩/٢، الوقف في الشريعة ص٨٩، نظام الوقف ص١٣٣، مفتاح الدراية ص٤٦، الأحكام الفقهية ص١١٩، إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، بحث إدارة الوقف في الإسلام ص٢٠٣ وما بعدها، للدكتور عبد الملك السيد.

(٢) انظر موضوع إدارة الوقف البعيد عن الدولة إلا في العصور الأخيرة، والمطالبة بعدم صلاحية الدولة لإدارة الوقف في: الوقف الإسلامي ص ١٢١، ١٦٧، ١٨٣.

دون صنف"[1]، وأكد المالكية جواز تخصيص الوقف على شخص أو أشخاص أو فئة، سواء في الوقف الذري (الأهلي) أو الوقف الخيري[2]، وأكد ذلك الشافعية بالوقف على جهة بر المساجد، والفقراء، والأقارب، والمجاهدين، وكل سبيل لا ينقطع[3].

وقال مثل ذلك الحنابلة بأن يكون الوقف على جهة بر بقصد التقرب إلى الله تعالى، وهو وجوب العمل بشرط الواقف في الوقف عليهم، على أن تتوفر الشروط الفقهية في الموقوف عليهم[4].

ولذلك يحتاج المسلمون اليوم إلى تنظيم فقهي لصور جديدة من الوقف حسب التخصصات والتغيرات التي حصلت في الممارسات والنشاطات المالية والاقتصادية للمجتمعات الإسلامية، بعد ابتكار مفهوم المؤسسة والصناديق، وابتكار أساليب جديدة في الإدارة والاستثمار لأموال الوقف ونشوء أهداف وقفية تفصيلية جديدة، مع وجوب تطوير فقه الوقف المعاصر، وحسب أغراض الواقف المتنوعة[5].

رابعاً: وقف النقود:

إن الصناديق الوقفية تعمد على **وقف النقود** غالباً، وهو من الأمور المختلف فيها بين العلماء والمذاهب، ويرجع سبب الاختلاف إلى المبدأ السائد في تأبيد الوقف، المتفق عليه، لكن ليس فيه دليل نصي، وإنما بني على الاستحسان، وكذلك الاختلاف في توقيت الوقف الذي يجيزه جمهور الفقهاء، كوقف الكتب، والشجر، وسائر المنقولات، ويعتبر المذهب المالكي أكثر المذاهب توسعاً في قضايا الوقف[6]، ويتفرع عن ذلك وقف النقود.

---

(١) فتح القدير ٣٨/٥، وانظر فتح القدير ٦٩/٥ فصل الموقوف عليهم، وفيه إذا ذكر مصرفاً فيهم تنصيص على الحاجة فهو صحيح (٧١/٥).

(٢) الكافي ٤٢٤/٢، ٤٢٦.

(٣) المهذب ٦٧٤/٣، المنهاج ومغني المحتاج ٣٧٩/٢، الروضة ٣١٧/٥.

(٤) الروض المربع ص٤٥٤، الممتع ١٢٠/٤، ١٣٣، ١٣٨ وما بعدها، ١٥٦.

(٥) الوقف الإسلامي ص١٢٥ وما بعدها.

(٦) مجلة أوقاف، العدد ٥ ص٥٧ وما بعدها، وقف النقود، القصار ص١٥.

والنقود هي ما يستخدمه الناس مقياساً للقيم، ووسيطاً في التبادل وتقويم الأثمان والخدمات، وعرف المعاصرون النقد، بحسب الاتجاه السائد اليوم، بأنه: كل ما يتعامل به الناس من دنانير ذهبية، أو دراهم فضية، أو فلوس معدنية من النحاس أو غيره، أو عملات ورقية[1].

فالنقود هي الوسيط للتعامل بين الناس اليوم، والوسيلة للتبادل مع السلع المختلفة، وللوفاء بالالتزامات، ويغلب فيها العملة الورقية التي تعتمدها الدول في المعاملات، والتي حلت محل النقود الذهبية، ثم سيطرت النقود الورقية منذ عام ١٩٣٠م، وطوال القرن العشرين وما يليه، لكن بدأ يظهر معها وسائل أخرى في التعامل والتبادل، كالبطاقات، والنقود الإلكترونية التي تسعى لتحل محل العملة الورقية في المستقبل.

واختلف الفقهاء في وقف النقود، فقال الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي في المعتمد عنده، وأحمد، كل ما أمكن الانتفاع به مع إبقاء أصله، ويجوز بيعه، يجوز وقفه، أما وقف ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف كالذهب والفضة والمأكول والمشروب، فغير جائز وقفه في قول عامة الفقهاء، فإن النقود لا ينتفع بها إلا باستهلاك عينها[2]. ومرادهم بالذهب والفضة الدنانير والدراهم وما ليس بحلي، وأما الحلي فيصح وقفه عند الشافعي وأحمد؛ لأن حفصة رضي الله عنها ابتاعت حلياً بعشرين ألفاً، فحبسته على نساء آل الخطاب، فكانت لا تخرج زكاته، وفي رواية عن أحمد: لا يصح وقفه، وأنكر

---

(١) التعاملات المالية المعاصرة، الدكتور وهبة الزحيلي ص١٤٩، طبع دار الفكر – دمشق – ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، أبو غدة وشحاته ص٦٤، الوقف الإسلامي، القحف ص٤٠، ويطالب الدكتور القحف بإيجاد صور جديدة من الأوقاف النقدية كالمحافظ الاستثمارية، والإيرادات النقدية (كجزء من الرواتب) والاحتياطي في الشركات المساهمة، الوقف الإسلامي ص١٩٣-٢٠١.

(٢) فتح القدير ٥١/٥، الكافي ٤١٧/١، ٤٢٦، المنهاج ومغني المحتاج ٣٧٧/٢، المهذب ٦٧٣/٣، الروضة ٣١٥/٥، الحاوي ٣٧٩/٩، الأنوار ٦٤١/١، ا موع ٢٤٨/١٦، مواهب الجليل ٢٢/٦، الممتع ١١٩/٤، الروض المربع ص٤٥٤، مجلة أوقاف، العدد ٥ ص١٠٨.

الحديث[1].

وقال المالكية والشافعية في قول، وأحمد في رواية: يجوز وقف الذهب والفضة، أي النقود وصرح المالكية أنه يجوز وقف الدراهم والدنانير لتسلف لمن يحتاج إليها، ويرد مثلها وقفاً في محلها، وبالتالي يجوز **وقف النقود للاستثمار** بالأولى، كما سيأتي عن الزهري رحمه الله تعالى[2].

ونقل إبراهيم الطرابلسي الحنفي عن محمد بن عبد الله الأنصاري صاحب زفر رحمهم الله تعالى أنه يجوز وقف الدراهم، فقيل له: وكيف يصنع بالدراهم؟ قال يدفعها مضاربة، ويتصدق بالفضل"[3].

وروى البخاري عن الزهري أنه أقر من جعل ألف دينار في سبيل الله، ودفعها إلى غلام له تاجرٍ يتجر بها، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين[4].

وهذا ما ينادي به علماء اليوم، حتى قال المستشار يوسف النيل تحت عنوان "جواز المضاربة بالدراهم الموقوفة، وشراء الأسهم من الشركات أو المصارف الإسلامية" قال: "وفي جواز وقف الدراهم واستثمارها مضاربة والتصدق بفضلها فيما يُنتفع به في مصالح المسلمين فتح باب كبير ما أحوج المسلمين إليه، وخصوصاً في زماننا...، وما أشد حاجة المسلمين إلى الاستفادة من تشريعاتهم الواسعة السمحة الطيعة الصالحة لكل زمان ومكان، والتي يمكن أن يتعامل بها في مجالات الاقتصاد

(١) المراجع السابقة، وقف النقود، ناصر الميمان ص٨.
(٢) فتح القدير ٥١/٥، حاشية ابن عابدين ٥١٨/٣، صحيح البخاري ١٠٢٠/٣، المهذب٦٧٣/٣، الروضة٣١٥/٥، الوقف في الشريعة، الصالح ص٧٤، مواهب الجليل ٢٢/٦، المغني ٣٧٣/٥، وقف النقود، العمار ص١٢.
(٣) الإسعاف في أحكام الأوقاف، للطرابلسي ص٢٥٠ المطبعة المصرية الكبرى ١٢٩٢هـ.
(٤) صحيح البخاري ١٠٢٠/٣ كتاب الوصايا، باب ٣٢ وقف الدواب والكراع والعروض والصامت، قبل رقم ٢٦٢٣) والصامت: ضد الناطق، والمراد النقد من المال.

المختلفة"[1].

وأرى ترجيحه، وهو ما يقوله معظم علماء العصر وفقهائه، لأن النقد اليوم يمكن الانتفاع به بدون إتلاف، وذلك بإقراضه، ثم إعادته، أو باستثمار الأصل وتوزيع الأرباح، ولأن الحنفية أجازوا وقف المنقولات التي يجري تعامل الناس بوقفها، واليوم تعارف الناس على وقف النقود، وصرح الحنفية بجواز وقف النقود للتعارف على ذلك، ويمشي الجمهور على وقفها، ويحتاجون إلى ذلك، وللأثر الوارد عن الزهري والأنصاري وغيرهما.

خامساً: استثمار الوقف:

إن الصناديق الوقفية تعتمد أساساً على **جمع النقود** مباشرة أو بالأسهم، ورأينا ترجيح مشروعية وقف النقود، لتكون رأس مال ثابت، ليتم استثماره، والاستفادة من غلته وريعه وأرباحه، لتوزع على الموقوف عليهم، أو الجهة المخصصة في الصندوق.

فالاستثمار في الوقف عامة، وفي الصناديق الوقفية خاصة، أمر مهم وأساسي، حسب طبيعة الوقف في حبس الأصل وتثمير الثمرة، ليحافظ الوقف على الدوام والاستمرارية.

ويمكن استثمار الأموال الوقفية للصندوق الوقفي باستخدام الصيغ المعروفة في الفقه الإسلامي بالمرابحة، والسلم، والاستصناع، والجعالة، والإجارة، والزراعة، والمتاجرة المباشرة، ويضاف إليها الصيغ الشرعية الاستثمارية التي عرفت حديثاً، والتي أقرتها المجامع الفقهية واللجان الفقهية وهيئات الرقابة الشرعية في البنوك والمصارف الإسلامية وعلماء العصر، مثل المشاركة، والمشاركة المنتهية بالتمليك، أو المشاركة المتناقصة، والإجارة المنتهية بالتمليك، والمضاربة أو المرابحة بالطرق الحديثة، والسندات الوقفية المقارضة، والتمويل الذاتي، وغير ذلك.

---

(١) مفتاح الدراية لأحكام الوقف والعطايا ص٢٩، ٣٠، وانظر: بحوث وقف النقود للقصار والسيمان والعمار.

كما يمكن للصناديق الوقفية أن تستثمر جزءاً من أموالها في المصارف الإسلامية، والمؤسسات التي تلتزم بأحكام الشريعة(١).

وبذلك يتم الحفاظ – غالباً ومن حيث الأصل والمبدأ – على رأس المال الموقوف، ويستفاد من ريعه وغلته ليتم توزيعه والاستفادة منه(٢).

ولا بد في استثمار الأموال عامة، وأموال الوقف خاصة من الالتزام بضوابط الاستثمار الدينية والفقهية، وضوابط الاستثمار الاقتصادية والمحاسبية(٣).

يقول الدكتور منذر القحف: "وقف كل من الأسهم، والحصص أو الوحدات في الصناديق الاستثمارية، والودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية من أهم الأشكال الحديثة للوقف، لأنها تعبر عن حقيقة المضمون الاقتصادي للوقف الإسلامية"(٤)، وهذا كله في مجال الاستثمار.

سادساً: العمل بشرط الواقف:

الواقف هو المتبرع بالمال، ويحق له أن يشترط في وقفه ما شاء مما لا يخالف الشرع، أو مما لا

---

(١) انظر بحثنا الموسع عن: استثمار أموال الوقف في مجلة الإسلام في آسيا ص٧، ويتضمن الفكر الاستثماري للوقف، والعلاقة الحتمية بين الوقف والاستثمار، ووسائل استثمار الوقف، ومجالات الاستثمار وضوابطه، وانظر: بحث: الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، للدكتور أنس الزرقافي كتاب إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف ص١٨١ وما بعدها، وانظر: الوقف الإسلامي ص٦٦، استثمار أموال الوقف، بحث العمار ص٢١، السلامي ص٧.

(٢) انظر صيغ استثمار أموال الوقف المعاصرة في الأردن في كتاب نظام الوقف في التطبيق المعاصر ص٥٦، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف ص١٧٣ن، ١٨٣، استثمار أموال الوقف، شعيب ص٦.

(٣) مجلة المستثمرون، العدد ٣١، بحث استثمار الأموال، الأهداف والضوابط ص١٢٨، إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، بحث سندات المقارضة للدكتور وليد خير الله ص١٤٩، ١٧٨، الضوابط والأسس لصيغ استثمار أموال الأوقاف، شحاتة ص٥، الوقف الإسلامي ص٢٤١، ٢٥٣، ٢٧٥.

(٤) الوقف الإسلامي ص٦٧، ١٧٣، ٢١٣ وما بعده.

يخالف مصلحة الوقف أو الموقوف عليهم، سواء كان الشرط متعلقاً بالجهة الموقوف عليها، وتخصيصها بمجال معين، أو صفة معينة، أو ما يتعلق بالناظر والمشرف على تنفيذ الوقف.

ويجب الالتزام بشرط الواقف، وعبر الفقهاء جميعاً أن **شرط الواقف كنص الشارع،** أي بوجوب الالتزام به، والتقيد بتنفيذه، وعدم الخروج عليه(1).

وإذا شرط الواقف في وقفه أن يصرف المال في جهة معينة، فيجب الالتزام بشرطه، وحصر صرف الريع على هذه الجهة.

ويدخل في شرط الواقف: تعيينه ناظراً، فإذا شرط الواقف النظر على وقفه لنفسه أو لغيره، وجب العمل بشرطه(2)، لما روي أن عمر رضي الله عنه كان يلي أمر صدقته – أي وقفه – ثم جعله على حفصة تليه ما عاشت، ثم يليه أولو الرأي من أهلها(3).

ويجوز مخالفة شرط الواقف استثناء في حالات، وهي:

١- إذا أصبح العمل بالشرط في غير مصلحة الوقف، كأن لا يوجد من يرغب بالوقف إلا على وجه مخالف لشرط الواقف، حتى لا يتعطل.

٢- إذا أصبح العمل بالشرط في غير مصلحة الموقوف عليهم كاشتراط أن يبقوا بدون زواج مثلاً.

٣- إذا أصبح العمل بالشرط يفوت غرضاً للواقف، كاشتراطه الإمامة لشخص معين، ويظهر أنه ليس أهلاً لإمامة الصلاة.

---

(1) فتح القدير ٥٨/٥، الشرح الصغير للدردير ١١٩/٤، الذخيرة للقرافي ٣٢٦/٦، المهذب ٦٨٣/٣، الروضة ٣٢٩/٥، المنهاج ومغني المحتاج ٣٨٥/٢، الروض المربع ص٤٥٦، الممتع ١٣٠/٤، الوقف في الشارقة ص١٥، مجلة أوقاف العدد ٥ ص١٨١ وما بعدها، الأحكام الفقهية ص٨١، الوقف الإسلامي ص١١٥.

(2) المنهاج ومغني المحتاج ٣٩٤/٢، المحلي وقليوبي ١٠٩/٣، الروضة ٣٤٨/٥، الأنوار/ ٦٥٤، ا موع ٣٣٣/١٦، المهذب ٦٨٣/٣.

(3) هذا الأثر رواه أبو داود ١٠٥/٢، والبيهقي ١٦٠/٦.

٤- إذا اقتضت ذلك مصلحة أرجح كما إذا وقف أرضاً للزراعة فتعذرت، وأمكن الانتفاع بها في البناء، فينبغي العمل بالمصلحة، إذ من المعلوم أن الواقف لا يقصد تعطيل وقفه وثوابه.

الشروط العشرة في الوقف:

وشاع ذلك على لسان الفقهاء وخاصة الحنفية، وهم أكثر المذاهب توسعاً في الشروط، وعددوا هذه الشروط التي يشترطها الواقف ويجب الالتزام بها، لأنها أهم الشروط من جهة،وأنها شروط عامة من جهة أخرى، وهي لمجرد التمثيل، لا الحصر، ويمكن للواقف أن يشترط بعضها دون الآخر، وأن يشترط غيرها، وهي:

١- **الزيادة والنقصان:** بأن يزيد في نصيب مستحق من المستحقين في الوقف أو ينقص فيه.

٢- **الإدخال والإخراج:** أي يدخل في الاستحقاق من ليس مستحقاً في الوقف، أو أن يخرج أحد المستحقين من الموقوف عليهم.

٣- **الإعطاء والحرمان:** والإعطاء هو إيثار بعض المستحقين بالعطاء مدة معينة أو دائماً، والحرمان هو منع الغَلة عن بعض المستحقين مدة معينة.

٤- **التغيير والتبديل:** التغيير هو حق الواقف في تغيير الشروط التي اشترطها الواقف، والتبديل هو حق الواقف في تبديل طريق الانتفاع بالموقوف بأن يكون داراً للسكنى فيجعله للإيجار.

٥- **الإبدال والاستبدال:** الإبدال هو بيع عين الوقف ببدل من النقود أو الأعيان، وأما الاستبدال فهو شراء عين أخرى تكون وقفاً بالبدل الذي بيعت به عين الواقف[1].

---

(١) فتح القدير ٥٨/٥، حاشية ابن عابدين ٥٣٥/٣، المنهاج ومغني المحتاج ٣٨٦/٢، المهذب ٦٨٣/٣، ا موع ٢٧٨/١٦، الروضة ٣٣١/٥، ٣٣٨، الحاوي ٣٩٠/٩، الممتع ١٣٩/٤، الروض المربع ص٤٥٩. الوقف في الشارقة ص١٥، الوقف ودوره في التنمية، الهيتي ص٥٥، الوقف في الشريعة ص١٣١، مجلة أوقاف العدد ٥ ص١٨٥، مفتاح الدراية لأحكام الوقف والعطايا ص٤٣، الأحكام الفقهية ص٣٣، ٧٨، ١٠٧، الوقف الإسلامي ص١٦٤.

المبحث الرابع

مشكلات التنفيذ وطرق حلها

إن المشاريع الوقفية، والمؤسسات الخيرية عامة تلاقي مشكلات كثيرة في التنفيذ، وخاصة مع مرور الزمن، وتقادم العهد.

كما أن المؤسسات الجديدة تلاقي عادة مشكلات في التنفيذ في أول طريقها، وحتى تستقر، وتسير على خطا ثابتة.

ومما سبق نصل إلى أن الصناديق الوقفية تلاقي المشكلات الكثيرة في التنفيذ، لأنها وقفية وخيرية وعامة وجديدة، أهمها:

أولاً: مشكلة غياب الوعي في المستجدات:

لقد أصاب الوقف عامة تقصير وجهل وأخطاء وهجوم وافتراءات في العصور الأخيرة، مما جعل الوقف مغيباً لدى جماهير المسلمين.

ويزداد الأمر تفاقماً في المستجدات الوقفية، وأن كثيراً من المسلمين الذين يؤيدون الوقف ويرغبون به يقتصرون على الجوانب الفقهية القديمة المعروفة، كالمساجد ورعاية الفقراء فقط ويلتزمون غالباً الآراء الراجحة في المذاهب الفقهية، مع محدودية الفهم لدور الوقف، ومنها عدم جواز وقف النقود عند الجمهور، بالإضافة إلى المستجدات التي اجتهد بها علماء العصر، ومنها الصناديق الوقفية، التي لا يعرفها إلا القليل، ولا يقبل عليها إلا الأقل، ولا تزال معدومة في كثير من البلاد

العربية والإسلامية، ويقف وراء ذلك كثير من علماء المذاهب الذين يحرصون على التعصب المذهبي، والالتزام بأقوال القدماء، أو بقول مذهب معين، ولو كان ضيقاً ومشدداً في مجال وقفي كالاستثمار والاستبدال[1].

والعمل على حل هذه المشكلة هو بذل أقصى الجهد لإحياء سنة الوقف أولاً، والدعوة إلى التطوير والاجتهاد، وإقامة الندوات والمؤتمرات والدعايات للوقف المعاصر، وللصناديق الوقفية، وأهميتها، والحاجة إليها، وبيان أهدافها، واتفاقها مع المبادئ العامة للوقف في ثبوت الأجر والثواب، وفي تحقيق غايات الوقف الشرعية، ونشر التجارب المطبقة عملياً في بعض البلاد الإسلامية، وعرض الآثار الطيبة والناجحة للصناديق الوقفية، وعقد دورات شرعية لشرح الصناديق الوقفية وأهميتها، في تغطية حاجات المسلمين العامة والخاصة، ومراعاة التطورات المعاصرة، وبيان التنظيم الجديد للوقف، وعمل حملة إعلامية واسعة لذلك، فالإعلام اليوم يمثل السلطة الرابعة، ويلعب دوراً بارزاً في الحياة.

ثانياً: مشكلة قصور النصّ وغموضه:

إن الصناديق الوقفية تبدأ من الإعلان، ثم من لائحة تبين هدف الصندوق، ومصادره المالية، ومصارفه التي يلتزم بها.

وكثيراً ما تكون النصوص قاصرة على بعض الجوانب، وقد أغفلت جوانب أخرى، وقد تكون نظرتها آنية، بحسب الواقع القائم، والظروف المحيطة، وعند التطبيق يتكشف النقص في اللائحة، وعدم استيعابها لمختلف الأمور، أو عدم النص على المستجدات، أو عدم دخول التطور الراهن، ولذلك يلجأ القائمون عليها للتعديل، والإضافة والتجديد، وهذه المشكلة من سنة الحياة، ومن طبيعة العمل البشري عامة الذي يبدأ صغيراً، أو ضعيفاً، أو متواضعاً، ثم يكبر، وينمو ويقوى، ويتوسع ويتضخم.

---

(١) دور الوقف في مجال التعليم والثقافة ص٦٣، ٧١.

كما أن اللائحة تحدد عادة المصادر والمصارف لأموال الصندوق، ثم تكتشف الغموض في بعض العبارات، وقد يقع اختلاف في تفسيرها، ومدى عمومها، أو شمولها لجهات وجوانب أخرى، وهذا أمر عادي أيضاً، وقد يقع تعارض بين نصوص المؤسسات وقانون الوقف في الدولة، أو أنظمة وزارة الأوقاف، أو تعارض بين النص للوقف العام، والوقف الخاص في إمارة أو صندوق، والحاجة لتدخل القضاء أحياناً لحل هذه المنازعات[١].

والحل لهذه المشكلة هو المطالبة بزيادة الجهد والعمل والسعي لصياغة اللائحة على أفضل صورة، مع العموم، والوضوح، والتحديد، والمرونة، بعد الدراسة المتأنية والاستفادة من الصناديق السابقة، أو التجارب القريبة، سواء داخل البلد أو خارجه، ثم بعد ذلك تقوم بالتعديل والإضافة كما هو شأن جميع المؤسسات، والمشاريع، والأنظمة[٢].

ثالثاً: مشكلة استثمار أموال الصندوق:

يكون استثمار أموال الصندوق الوقفي من أهم المشكلات العملية عند التنفيذ والتطبيق، ويواجه القائمون على الصندوق صعوبات في كيفية الاستثمار، ومجالات الاستثمار، واختيار المتعاونين مع الصندوق في الاستثمار، ويقترن ذلك بالأمانة والصدق والإخلاص والخوف من الله تعالى، والتحرز من الحرام.

وفي مجال الاستثمار تقع مشكلات الخسارة، أو ضعف الريع والغَلة، أو زيادة النفقات، أو اختلاس الأموال، وتسعى الصناديق الوقفية عادة إلى تحقيق أعلى عائد تنموي، وهذا مجرد أمل وطموح، ولكن يأتي التنفيذ والتطبيق العملي دون ذلك، أو خلافه، والوسيلة لحل هذه المشكلة يتوقف على مؤهلات القائمين على الصناديق، من حيث التربية، والعلم، والخبرة، والتجربة.

---

(١) مجلة الأوقاف، العدد ٥ ص٦٦، ٦٨، دور الوقف في مجال التعليم والثقافة ص٦٧.
(٢) مجلة الأوقاف، العدد ٥ ص٦٧.

وقد تكون مشكلات استثمار أموال الصندوق في اختيار الطريقة المناسبة، والصيغة الناجحة، مثل الإدارة المباشرة، والوكالة بأجر لهيئة أو جهة مختصة بالإدارة والتشغيل لإدارة مشاريع الصندوق والإشراف عليها، وصيغة بيع حق استثمار المشاريع إلى جهة متخصصة مقابل بدل محدد تدفعه للمؤسسة[1].

ويكون الحل لهذه المشكلات بالدراسة الدقيقة، والاختيار الجيد، والاستشارة قبل الإقدام على اختيار صيغة استثمارية ما، ومراعاة ظروف الزمان والمكان، وتوفر المستوى العالي من المصداقية والعمل والتنظيم، بقصد توفير أكبر عائد مالي لاستثمار أموال الصندوق.

ويمكن إسناد استثمار أموال الوقف وتنمية موارد الصناديق الوقفية ومدخراتها إلى جهات اقتصادية متخصصة في الاستثمار والتمويل والتجارة مع مراعاة الجوانب الشرعية والاستثمارية معاً، والتوسع في علاقة الصندوق بالمؤسسات التجارية، ورجال الأعمال، لدعم مشاريع الوقف التجارية، ويجب تطوير عملية استثمار أموال الصناديق الوقفية، وألا تكون جامدة ومقتصرة على وسائل تقليدية، فالحياة الاقتصادية في تطور دائم، ويجب نقل رؤوس الأموال إلى مشاريع مناسبة لكل وقت[2].

رابعاً: مشكلة التدخل الحكومي في الصندوق الوقفي:

كثيراً ما تتعرض الصناديق الوقفية لتدخل السلطات الحكومية في شأنها، بدءاً من المراقبة، ثم التفتيش، ثم التعديل، ثم المضايقة، ثم فرض بعض القيود والأحكام والأشخاص على الصندوق، وقد يكون هذا في مصلحة الصندوق، وقد يكون العكس، وقد يراد منه تغيير وجهة الصندوق إلى اتجاه آخر.

---

(١) مجلة أوقاف، العدد ٥ ص ٦٨، دور الوقف في مجال التعليم والثقافة ص٦٣-٦٤، ٧٨، ٨٤، إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، بحث الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار ص١٨٧، ١٩٢.

(٢) مجلة أوقاف، العدد ٥ ص٨٠، الوقف الإسلامي ص٢٣٩، ٣١٣، دراسة عن الضوابط الشرعية والأسس المحاسبية لصيغ استثمار أموال الوقف، شحاتة ص٧، ١٥.

وقد تنشئ الدولة مباشرة، أو بالإيحاء غير المباشر، صناديق مماثلة، أو مؤسسات تهدف لنفس أغراض الصندوق لتشل فعاليته، وتغدق الدعم المادي والمعنوي على الأول، وتتجاهل الثاني وتغض الطرف عنه، وقد تعمل بطرق شتى للإساءة إليه وتشويه سمعته، أو التدخل فيه، وهو ما حدث كثيراً في التاريخ(١).

ويكمن حل هذه المشكلة باستخدام الحكمة والوعي، فإن كان التدخل إيجابياً رحَّب به الصندوق، وقبله، وطبقه، والتزم به، وقدم الشكر لأصحاب النصيحة والتدخل، وإن كان سلبياً فلا بد من السعي والبحث والعمل لارتكاب أقل الخسائر، والحفاظ على المبدأ، والهدف، والغاية، وتمرير التعديل على الأمور الجانبية، وإن كان بين بين، فتطبق ما سبق في الأمرين السابقين، لتحرص على إبقاء الصندوق، وقد وضعت في حيز المنافسة، فعليها بذل الجهد المضاعف للسباق، وإثبات الذات، وقبول التحدي في تقديم الأفضل والأحسن والأكثر ليكون البقاء للأقوى والأفضل.

خامساً: مشكلة الاستغلال وسوء الإدارة:

كثيراً ما يصاب العمل الجماعي، والمؤسسات العامة بمرض الاستغلال، سواء من العاملين في الصناديق، أو من خارجه، وقد يقع ابتزاز أو خيانة أمانة، أو سرقات، أو تقصير، أو سوء إدارة من المشرفين على الصندوق والموظفين فيه، وقد يؤدي ذلك — أحياناً — إلى تهديد الصندوق، وتعريضه للدمار والإفلاس، وقد يكون بعض العاملين في الصندوق الوقفي غير أكفياء، وليس لديهم الخبرة الكافية، أو الاختصاص في إدارة عمله، وقد يضاف إلى ذلك قلة العمالة المؤهلة والمدربة على إدارة الوقف، وغياب الموظفين المهرة في الوقف وإدارة الصناديق(٢).

---

(١) مجلة أوقاف، العدد ٥ص ٦٩ وما بعدها، الوقف الإسلامي ص٧٤، ١٢١.
(٢) مجلة أوقاف، العدد ٥ ص٧٤، ٧٦، ٧٨، نظام الوقف، تجربة الوقف في ماليزيا ص١٢٢، دور الوقف في مجال التعليم والثقافة ص٧٣، ٧٨.

وهذه المشكلة يجب الانتباه لها، لتكون العيون مفتحة، والإشراف دائماً، والمراقبة الداخلية والخارجية مستمرة، ويعتمد الحل على حسن اختيار القائمين على الصندوق والعاملين فيه ممن يوثق بدينهم الحقيقي (وليس الظاهري) وأمانتهم وخبرتهم وسمعتهم.

كما يساهم في حل هذه المشكلة إقامة الدورات للعاملين، وتطوير الكفاءات والكوادر الميدانية، والتدريب المستمر، وإصدار نشرات ومجلدات ودوريات مختصة في موضوع الوقف والعمل الوقفي والإدارة والتنظيم، والاستفادة من الخبرات المتنوعة، والتجارب الوقفية في العالمين العربي والإسلامي، وإدخال الحوسبة الشاملة في أعمال الصناديق، واستحداث إدارات للتنمية والاستثمار، وتطوير الصيغ لتنمية الممتلكات الوقفية، وتنويع المشروعات الوقفية، وتطوير طرق تنفيذها وفق نظر معاصر يستوعب المستجدات في مجالات الإدارة والاستثمار المتنوع، ويراعي الأبعاد الدينية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية والتقنية[1].

---

(١) مجلة أوقاف، العدد ٢ ص١٣٧، ١٣٨، نظام الوقف في التطبيق المعاصر ص٥٨، الوقف الإسلامي ص٣١٥.

الخاتمة

نصل في نهاية البحث إلى الخاتمة، لبيان نتائج البحث وخلاصته، ثم لتقديم بعض التوصيات.

أولاً: نتائج البحث:

١- **الوقف أحد المنجزات العظيمة** في الشريعة الغراء،وأدى دوره المهم والمتميز طوال التاريخ الإسلامي، وأعطى ثماراً طيبة مباركة في النواحي الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية والعلمية، وظهرت صحوة جديدة لإحياء سنة الوقف، وتطويره حسب الحاجات الكثيرة، والمستجدات القائمة.

٢- **تمثل الصناديق الوقفية صورة مشرقة للوقف** في العصر الحاضر، وتقوم على إنشاء إدارات متخصصة لرعاية وجوه البر والنفع العام للمجتمع والدولة والأمة والأفراد، وتهدف لتحقيق المصالح العامة، وتطوير سنة الوقف، وتلبية حاجات المجتمع، ورغبات الناس المختلفة، ويتولى إدارتها مجلس إدارة، يساعده عدد من أهل الخبرة في الفقه والمحاسبة والاقتصاد وغيره، وتقوم على التبرعات، واستثمارها، وتصرف ريعها وغلتها حسب الهدف المحدد في إنشائها، وهي تجربة رائدة انطلقت من ماليزيا والكويت، وعمت عدداً من البلاد الأخرى.

٣- **تختلف صور الصناديق الوقفية** حسب الغاية التي ترعاها، وليس لها حصر، وتخضع للنشاط الوقفي، وظروف البلاد الداخلية، وأحوال الناس والمجتمع، وتغطي مجالات كثيرة في الحياة الدينية والاجتماعية والعلمية والصحية والبيئية والتنموية والاقتصادية، مع تحديد المشاريع التي يقوم بها كل صندوق ورسم خطوطه وأعماله.

٤- **يتمثل الحكم الشرعي للصناديق** بتجديد الدعوة لإحياء سنة الوقف وتطويره، والولاية على الوقف وإدارته، وتخصيص الوقف بجهة معينة، والأخذ بجواز وقف النقود والأسهم والسندات الشرعية، ثم العمل على استثمار رأس المال، والالتزام بشرط الواقف.

٥- يعترض الصناديق الوقفية — شأن كل عمل جديد وخيري وجماعي — **مشكلات عدة في التنفيذ**، كغياب الوعي الوقفي في المستجدات، وقصور النص المنشئ للصندوق وغموضه، والاضطراب

والخلل في استثمار أمواله، والتدخل الحكومي في أعماله، واستغلال القائمين عليه، أو سوء الإدارة، وقلة الكفاءات الفنية وأصحاب الخبرة الكافية، وهذه المشكلات متوقعة، وعادية، ويسهل تجاوزها والتغلب عليها، وتحتاج إلى المثابرة والعمل الدؤوب والإخلاص، لتسير الأمور على خير ما يرام.

ثانياً: التوصيات:

١- ضرورة نشر الوعي الوقفي، لإحياء سنة الوقف، والدعوة لتطويره وتجديده، وخاصة الصناديق الوقفية لتتناسب مع الحياة والتطور في الحاضر والمستقبل.

٢- ضرورة التنسيق بين الصناديق الوقفية، ومؤسسات الوقف الأخرى، وسائر المؤسسات ذات الصلة، وأجهزة الدولة، ثم التنسيق والتعاون وتبادل الخبرات والمعارف مع الصناديق الوقفية في العالم الإسلامي.

٣- ضرورة تهيئة العالم والعامل والموظفين ذوي الخبرة والعلم لتولي الأعمال في الصناديق الوقفية، ومجاراة التطور الفني والإداري والمحاسبي والاستثماري للصناديق، مع الاستفادة من أهل الخبرة والاختصاص من مختلف المجالات والمعاهد والمراكز العلمية.

٤- الاستفادة من سعة الفقه الإسلامي الزاخر، وعدم الاقتصار على الآراء الفقهية الاجتهادية القديمة أو المذهبية الضيقة، والاستعانة بالعلماء المعاصرين، والاجتهادات الجديدة، وخاصة ما يصدر من قرارات المؤتمرات الفقهية، والندوات الوقفية، والتوصيات الصادرة عنها، وخاصة لتطوير مجالات الوقف، وطرق الاستثمار لأمواله.

أهم المصادر والمراجع

١- أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، نشر الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٩٩٣/٥/٣م.

٢- أثر الوقف على الدعوة إلى الله تعالى، خالد بن هدوب بن فوزان المهيدب، دار الوراق – بيروت. ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

٣- الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، الدكتور عبد الستار أبو غدة والدكتور حسين شحاتة، نشر الأمانة العامة للأوقاف، الكويت – ١٩٩٨م.

٤- إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، وقائع حلقة دراسية، تحرير الدكتور حسن عبد الله الأمين، نشر البنك الإسلامي للتنمية، جدة – ط٢- ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٥- الحاوي الكبير، على بن محمد بن حبيب الماوردي (٤٥٠هـ) تحقيق عدد من الباحثين – دار الفكر دمشق ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٦- دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، المهندس عبد اللطيف الصريخ، رسالة ماجستير – نشر الأمانة العامة للأوقاف – الكويت ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٧- دور الوقف في مجال التعليم والثقافة، دولة ماليزيا المسلمة نموذجاً، الدكتور سامي محمد الصلاحات، نشر الأمانة العامة للأوقاف، الكويت –١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٨- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ) مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٩- روضة الطالبين، محيي بن شرف، محي الدين النووي (٦٧٦هـ) المكتب الإسلامي – بيروت د.ت.

١٠- فتح القدير، الكمال ابن الهمام (٨٦١هـ) المكتبة التجارية الكبرى – مصر، د.ت.

١١- الكافي، يوسف بن عبد الله عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ) مؤسسة النداء – أبو ظبي – ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٤م.

١٢- مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد التجريبي شعبان ١٤٢١هـ/ نوفمبر ٢٠٠٠م حتى العدد التاسع ٢٠٠٥م.

١٣- مجلة المستثمرون، العدد ٣١، سبتمبر ٢٠٠٤م، مجلة اقتصادية شهرية متخصصة، إصدار شركة المجموعة الكويتية، الكويت.

١٤- مجلة المسلمون في آسيا، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، المجلد ٢ العدد ١ يوليو ٢٠٠٥، بحث استثمار أموال الوقف للدكتور محمد الزحيلي.

١٥- مجلة الوقفي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت – عدد خاص – ٢٠٠٥م.

١٦- المعجم الوسيط، أنيس، والمنتصر، والصوالحي، والأحمد، دار الأمواج، بيروت – ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

١٧- مفتاح الدراية لأحكام الوقف والعطايا، يوسف إسحاق حمد النيل، نشر أوقاف دبي – ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

١٨- الممتع في شرح المقنع، زين الدين المنجي التنوخي الحنبلي (٦٩٥هـ) تحقيق عبد الملك ابن دهيش، دار خضر – بيروت – ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٩- منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الكويت ١٤٢٤/٨/٥هـ – ٢٠٠٣/١١/١١م، موضوع استثمار أموال الوقف، بحث الشيخ محمد مختار السلامي، وبحث الدكتور عبد الله موسى العمار، وبحث الدكتور خالد عبد الله الشعيب، ودراسة عن الضوابط الشرعية والأسس المحاسبية لصيغ استثمار أموال الوقف للدكتور حسين حسين شحاتة.

٢٠- منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، الكويت ٢٠٠٥/٥/٨م، موضوع وقف النقود، ثلاثة بحوث للدكتور عبد العزيز خليفة القصار، والدكتور ناصر بن عبد الله الميمان، والدكتور عبد الله بن موسى العمار.

٢١- المنهاج ومغني المحتاج، يحيى بن شرف النووي، محي الدين (٦٧٦هـ.

٢٢- نظام الوقف في التطبيق المعاصر، نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، محمود أحمد مهدي، نشر الأمانة العامة للأوقاف – الكويت – ١٤٢٣هـ.

٢٣- المهذب في الفقه الشافعي، إبراهيم بن علي، أبو إسحاق الشيرازي (٤٧٦هـ) تحقيق الدكتور محمد الزحيلي – دار القلم – دمشق – ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٢٤- الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، الدكتور منذر القحف، دار الفكر – دمشق – ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٢٥- الوقف في الشارقة، نشر الأمانة العامة للأوقاف – الشارقة، د. ت.

٢٦- الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، الدكتور محمد أحمد صالح، د. ن – الرياض ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٢٧- الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر، الدكتور ياسر عبد الكريم الحوراني، نشر الأمانة العامة للأوقاف – الكويت – ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٢٨- الوقف ودوره في التنمية، الدكتور عبد الستار إبراهيم الهيتي – نشر مركز البحوث والدراسات – قطر – ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.